المحاضرة الثانية:

5-مبدأ دراسات التأثير البيئي:

أصبح التطور الاقتصادي القائم على تحليل التكاليف والفوائد سبباً لاستنفاذ الموارد البيئية ووقف النشاط الاقتصادي كنتيجة لذلك، وعليه لابد أن يهتم تحليل التكاليف والفوائد بكل المتطلبات بما يشمل البيئية منها، بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تقييم مسبق للأضرار البيئية المحتملة التي قد يتسبب بها المشروع، ويتم هذا التقييم من خلال تطبيق مبدأ دراسات التأثير البيئي.

ويقصد بهذا المبدأ أن يتم إجراء دراسات شاملة للمشاريع الاقتصادية لمعرفة مدى تأثيرها على البيئة، قبل أو بعد الإنجاز، وهذا يعني أن هذا المبدأ يدمج البيئة في خطط وبرامج التنمية فدراسات التأثير البيئي إجراء تقني يأخذ بعين الاعتبار الأضرار البيئية للنشاطات والمشاريع الاقتصادية، ولاسيما المشاريع التي تتطلب تراخيص مسبقة.

أي أن دراسة التأثير البيئي هي إجراء إداري يسمح بتقييم مشروع قد يرتب آثاراً سلبية على البيئة، ويتم اتخاذ هذا الإجراء قبل اتخاذ القرار بإنجاز المشروع، بهدف حماية البيئة.

ومن بين النصوص الدولية التي أشارت إلى مبدأ دراسات التأثير البيئي إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول السياسة البيئية سنة 1974، الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، وكذا إعلان ريو سنة 1992، وقد أشار قبل ذلك مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 من خلال ديباجته إلى الأخذ في الحسبان تأثير نشاطات الإنسان على البيئة بمنظور شامل.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة سنة 1982 على إلزام الدول بتقييم الآثار البيئية المحتملة للنشاطات التي تخضع لاختصاصها في الوسط البحري، وهذا ما ورد في المادتين 204 و206 منها، أما اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لسنة 1992 فقد نصت على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير المناسبة لتقييم الآثار البيئية المحتملة للمشاريع المقترحة، والتي يرجح أن تؤثر بشكل معاكس على التنوع البيولوجي، بهدف التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى.

6-مبدأ التعاون والتضامن:

إن حماية البيئة تتطلب تعاوناً وتكافلاً مشتركاً بين الدول والأفراد، أي أن اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة يجب أن يتم من خلال التشاور والمشاركة، كما أن القانون الدولي المعاصر

قد أقر التزاماً عاماً على كافة الدول يقضي بضرورة التعاون لمواجهة المشكلات التي تهم الجماعة الدولية ككل، فالكثير من الاتفاقيات الدولية مبنية على أساس التعاون مع بقية الدول على أسس مختلفة ثنائية، إقليمية وعالمية، كما أن إنشاء الهيئات والمنظمات الدولية يتطلب التعاون بين الدول الأطراف، وتظهر ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة بشكل بارز ولاسيما فيما يخص حماية المناطق الواقعة خارج أي اختصاص إقليمي كأعالي البحار، القطب الجنوبي والفضاء الخارجي، وقد أكد إعلان ريو على ضرورة التعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية.

7-مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ بشكل رسمي لأول مرة من خلال توصية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية صدرت سنة 1972، حيث نصت على ضرورة تحمل الملوث للمصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة بهدف المحافظة على البيئة، كما وضحت التوصية أن الهدف من هذا المبدأ هو تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث، أي إلقائها على عاتق القطاع الخاص وتجنيب الحكومات تحمل عبء هذه التكاليف، ثم تم الاعتراف به من خلال اتفاقيات دولية عديدة كاتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات سنة 1972.

كما تأكد مبدأ الملوث الدافع من خلال إعلان ريو، حيث نص المبدأ 16 من الإعلان على ضرورة تحمل الملوث تكلفة التلوث، وإدراج التكاليف البيئية ضمن عناصر الإنتاج، مع عدم الإخلال بقواعد الاستثمار والتجارة الدوليين، ونصت اتفاقية هلسنكي المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية الصادرة سنة 1992، على أن مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، وكذا اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة 2001 التي أكدت من جديد على مضمون المبدأ 16 من إعلان ريو.